الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة

THE CONSTITUTIONAL PROTECTION OF FUNDAMENTAL RIGHTS AND PUBLIC FREEDOMS

د.عيسى زهية

أستاذة محاضرة أ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر

z.aissa@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال:2022/01/28 تاريخ القبول:-2022/05/27 تاريخ النشر: 2022/07/11

الملخص:

عرف تنظيم الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية منحنا تصاعديا بشكل حُقق من خلاله التطور في مضمونها ومجالاتها ونظام حمايتها. سعى المؤسس الدستوري من خلال ذلك بالارتقاء بهذه الحقوق والحريات نظرا للتطور الذي عرفته الجزائر في مختلف المجالات اجتماعية سياسية واقتصادية، وفي كل المجلات ذي صلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة. تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن إشكالية تبين كيفية الارتقاء بمجال الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020. ومن تم إبراز التوسيع من مجال هذه الحقوق والحريات مع التدقيق في صياغتها وكذا توفير ضمانات دستورية فعالة لحمايتها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق،الحريات، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Abstract:

The regulation of rights and freedoms in the Algerian constitutions has been known to grant us progressively in a way that has achieved development in its content, fields and protection system. Through this, the constitutional founder sought to elevate these rights and freedoms in view of the development in Algeria in various social, political and economic fields, and in all fields related to basic rights and public freedoms. This research paper comes to answer a problem that shows how to advance the field of rights and freedoms in the Algerian constitutions up to the constitutional amendment of the year 2020,Among the most important achievements in this field including the expansion of the field of these rights and freedoms with scrutiny of their formulation as well as the provision of effective constitutional guarantees to protect them.

Key words: Rights, freedoms, the Constitutional Council, the Constitutional Court**.**

المؤلف المرسل

مقدمة:

نظمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحقوق الأساسية والحريات العامة بشكل حُقق من خلاله التطور في مضامينها ومجالاتها وأنظمة حمايتها من دستور إلى آخر. وقد وردت لأول مرة في دستور الجمهورية لسنة 1963 ليستقر المؤسس الدستوري على تضمينها في الدساتير الموالية لسنوات 1976، 1989 و1996 مع تعديلاته المتعاقبة بنوع من التباين الإيجابي سببه التطور الذي عرفته الدولة الجزائرية في كل المجالات سياسيا اجتماعيا واقتصاديا وفي مجالات متعددة ذي صلة مع الحقوق الأساسية والحريات العامة.

سعى المؤسس الدستوري من خلال الدساتير المتعاقبة بالارتقاء في مضمون الحقوق والحريات وضمانات حمايتها بمواكبة التطورات التي عرفتها الجمهورية، وتأتي هذه الورقة البحثية لإبراز الدور الذي لعبه المؤسس الدستوري لتحقيق هذا الغرض من أول دستور للجمهورية وصولا إلى آخر تعديل دستوري الذي عرفته الجزائر في سنة 2020.

ومن خلال ما ذكر يمكن طرح الإشكالية التالية: " **كيف تم الارتقاء بمجال الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 وما هي ضمانات حمايتها؟** وللإجابة عن هذه ا إشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: تنظيم الحقوق والحريات قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: التباين النسبي في الإطار العام الشكلي والموضوعي لتنظيم الحقوق والحريات الدستورية

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات

المبحث الثاني: تميُز التعديل الدستوري لسنة 2020 بالارتقاء بمجال الحقوق الأساسية والحريات العامة وحمايتها

المطلب الأول: بروز أهمية الحقوق الأساسية والحريات العامة باستقلالية الباب المنظم لها في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: ترقية الحقوق الأساسية والحريات العامة من حيث المضمون والحماية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول: تنظيم الحقوق والحريات قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

لم تغفل الدساتير الجزائرية المتعاقبة عن وضع إطار ينظم الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية وقد ورد بنوع من التباين النسبي نظرا للتطور الذي عرفته الجزائر في عدة مجالات بدء من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 **(المطلب الأول)** ، مع التوافق في إسناد مهمة رقابة حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لمؤسسة المجلس الدستوري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التباين النسبي في الإطار العام الشكلي والموضوعي لتنظيم الحقوق والحريات الدستورية

نظم أول دستور للجمهورية في سنة 1963 مجموعة من الحقوق والحريات وتستشف هذه الأخيرة من خلال فقرات مقدمة هذا الدستور إذ تضمن هذا الأخير، أنه بعد بلوغ الاستقلال الوطني الذي اضطلعت به جبهة التحرير الوطني في الأول من نوفمبر سنة 1954، واصل الشعب الجزائري سيره في طريق ثورة ديمقراطية وشعبية وتتجسم الثورة في الشروع في انجاز الإصلاح الزراعي وإنشاء اقتصاد وطني يتكفل العمال بضمان تسييره، كما تتجسم الثورة في سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير، لرفع مستوى حياة العمال، والمبادرة برقي المرأة لإشراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن والحالة الصحية، كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كاملة وفعالة في مهمة تشييد البلاد وهي تمكنه من الاكتمال، ومن تحقيقه لذاته بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب[1].

وقد نظم الدستور الأول للجمهورية الحقوق الأساسية للمواطن من المواد 12 إلى 22 وهي تعتبر حقوق جوهرية لم تغفلها دولة فتية الاستقلال مما يؤكد عزم الجمهورية على بناء دولة تقوم على احترام الحقوق الأساسية للمواطن[2]، وما ميز هذا الدستور في مادته 22 هو عدم جواز استغلال الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية و ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

وقد ارتقى دستور 1976 بهذه الحقوق والحريات من خلال تخصيص الفصل الرابع من المواد 39 إلى 73 للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من الباب الأول المنظم للمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري[3]، وجاء هذا الفصل أكثر تفصيلا وأكثر ضمانا للحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع

بها المواطن، كما تميز هذا الدستور بانفراده بمادة لم تعرفها قط الدساتير الجزائرية لا السابقة ولا اللاحقة وهي المادة 48 من دستور 1976 التي تنص : " تضمن الدولة حصانة الفرد"، ليثور تساؤل جوهري حول مضمون هذه الحصانة وآثارها في مجال الحقوق والحريات، ويمكن أن تكون هذه المادة ضمانة دستورية لحماية الفرد من سلبيات التطور التكنولوجي.

والاستفادة من هذه الحقوق والحريات مرتبط أساسا بمضمون المادة 73 من الدستور نفسه والتي نصت: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو الاشتراكية.

كما نظم كل من دستور 1989 [4] ضمن الفصل الرابع من المواد 28 إلى 56 ، ودستور 1996[5] ضمن نفس الفصل من المواد 29 إلى 59 الحقوق والحريات في بابهما الأول المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري بنوع من التشابه الكبير، ولعل أكثر ما ميز هذه الدساتير في مجال الحقوق والحريات هو حق إنشاء أحزاب سياسية للانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية.

عرف دستور 1996 في تعديلاته المتعاقبة تطور في مجال الحقوق والحريات ففي سنة 2008 تم إدراج المادة 31 مكرر[6] والتي نصت على عمل الدولة علي ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كما تم في التعديل الدستوري لسنة 2016 [7] التوسع في مجمل مضامين هذه الحقوق والحريات والتفصيل فيها من المواد 32 إلى 73، نذكر على سبيل المثال لا الحصر مادة ذي علاقة مع الحقوق والحريات والتطور التكنولوجي وهي المادة 39 من دستور 1996 التي كانت تنص على انه: *" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.*

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه".

ليتم التفصيل بشكل أدق في مضمون هذه المادة في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 46 منه كالآتي: *" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون .*

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لايجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

ولعل ما ميز دساتير الجمهورية لسنتي 1963 و1976 ورود مادة صريحة في نهاية المواد المنضمة للحقوق والحريات، الحظر الذي يقع على ممارسة هذه الحقوق والحريات، في حين في صياغة دستوري 1989 و1996 وتعديلاته المتعاقبة إلى سنة 2016 ورد ضمن بعض المواد صراحة شروط وحدود ممارستها، ولعل الهدف من ذلك التدقيق في شروط ممارسة الحقوق والحريات لاعتبارات تقتضيها الضرورة كالحفاظ على النظام العام، والمقومات التي تقوم عليها الدولة والمجتمع الجزائري، ويمكن أن يشكل هذا الحظر بنوعيه سببا لرسم حدود توظيف التطور التكنولوجي في مجال الحقوق والحريات.

وعليه نعتبر الحظر في إطار مادة عامة تنصب على كل الحقوق والحريات أو الحظر ضمن بعض المواد المنظمة للحقوق والحريات سببا كافيا لصد التوظيف السلبي لها خاصة في ظل موجة التطور التكنولوجي التي يشهدها العالم.وتجدر الإشارة له أن الخطأ الشائع هو ربط خطورة التطور التكنولوجي بالمساس بحرمة الشخص ومراسلاته بكل أنواعها، إلا أن خطر التطور التكنولوجي على الحقوق والحريات أوسع من ذلك إذ يمكن أن يشمل كل الحقوق والحريات، نذكر في ذلك وعلى سبيل المثال حماية المستهلك وهي ضمانة دستورية للحفاظ على صحة المواطن، في حين نرى أن التطور التكنولوجي يوظف بعض التقنيات التي أثبتت خطورتها على صحة المستهلك نذكر منها توظيف تقنية النانو في مختلف المجالات الزراعية والصناعية ومدى خطورتها على صحة المواطن ....الخ[8].

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات

لعب المجلس الدستوري دورا مهما في مجال حماية الحقوق والحريات لما أخطر بخصوص النظر في مدى دستورية القوانين، أو مدى توافق مشاريع التعديلات الدستورية مع مواضيع حددها الدستور لما يبادر رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي[9].

وكما هو معلوم تبنت الجمهورية منذ استقلالها الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري باستثناء دستور 1976 في دساتير 1963، 1989، 1996 [10] مع الاستقرار على هذه المؤسسة في كل التعديلات الدستورية التي وردت على دستور 1996، وإن كانت تشترك الدساتير الثلاثة في تمثيل كل من السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية في المجلس، اختلفت في هذا التمثيل من حيث عدد الأعضاء، كما تطورت اختصاصات المجلس بدء من الرقابة على القوانين والأوامر التشريعية وصولا إلى مهمة السهر

على احترام الدستور ورقابة صحة مختلف العمليات الانتخابية، والوظيفة الاستشارية. وتميز التعديل الدستوري لسنة 2016 في ترقية مكانة المجلس الدستوري سواء من حيث شروط العضوية فيه باشتراط لأول مرة، سن يتوافق وسن تولي رئاسة الجمهورية[11]، وكذا اشتراط الكفاءة ذي علاقة مع العمل القانوني والقضائي، وأداء اليمين الدستورية، وأيضا ضمان حماية لأعضائه عن طريق الحصانة الدستورية[12].

كما تم تفعيل مكانة المجلس الدستوري في نفس التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال اختصاصه الجديد في مجال حماية الحقوق والحريات إذ أصبح يمكن طبقا للمادة 188 منه إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتعد هذه الإضافة قفزة نوعية في مجال ضمان حماية الحقوق والحريات من طرف المجلس الدستوري.

وقد صدر عن المجلس الدستوري عدة قرارات بخصوص حماية الحقوق والحريات نذكر منها الرأي رقم 1 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلقة بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور[13]، كما صدرت عدة آراء ترتبط بمدى دستورية مشاريع التعديل الدستوري المقترح من طرف رئيس الجمهورية في سنوات 2002، 2008، 2016 والنظر في مدى تعارض أو عدم تعارض هذه المشاريع مع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[14].

المبحث الثاني: تميُز التعديل الدستوري لسنة 2020 بالارتقاء بمجال الحقوق الأساسية والحريات العامة وحمايتها

عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 [15] نقلة نوعية سواء من حيث الشكل أو المضمون في مجال حماية الحقوق والحريات ويتبين ذلك من خلال تخصيص باب لمجال الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات **(المطلب الأول)**، ومن خلال ترقية هذه الحقوق والحريات وضمان حمايتها الدستورية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: بروز أهمية الحقوق الأساسية والحريات العامة باستقلالية الباب المنظم لها في التعديل الدستوري لسنة 2020

لعل من أهم ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو بروز أهمية الحقوق الأساسية والحريات العامة في الوثيقة الدستورية من خلال التخصيص ولأول مرة في الدساتير الجزائرية باب مستقل ينظمها، ويعد ذلك ترقية من حيث الشكل لهذه الحقوق الأساسية والحريات في ترتيبها في الوثيقة الدستورية وإبرازها ضمن المواضيع الأساسية التي يتضمنها الدستور.

إذ دأبت الدساتير قبل تعديل 2020 في إدراج الحقوق والحريات ضمن الباب الأول المنظم للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، مع تخصيص فصل غالبا ما كان الرابع منها بعد الفصول المنظمة للجزائر، الشعب، الدولة لتليها الحقوق والحريات[16]، ولعل إقدام المؤسس الدستوري على هذا التقسيم الجديد سببه إبراز أهمية هذه الحقوق الأساسية والحريات العامة في الوثيقة الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون موضوع مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة أوسع، تشترك فيها عدة أطراف، الأفراد بصفة عامة سواء كانوا مواطنين أو أجانب، المجتمع، المجتمع المدني، المؤسسات، الدولة....،، وفق أحكام يتضمنها القانون الوطني والقانون الدولي بناء على أسس وشروط ينظمها الدستور.

أضف إلى ذلك العنونة التي وظفها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الثاني كانت أكثر دقة من حيث المصطلحات من الناحية الدستورية إذ خلافا للدساتير السابقة التي غالبا ما اقتصرت على عنونة الفصول بالحقوق والحريات، ورد هذا الباب بعنونة دستورية صحيحة وهي الحقوق الأساسية والحريات العامة، بإضافة الأساسية والعامة لما لهذه المصطلحات من أهمية من الناحية الدستورية.

المطلب الثاني: ترقية الحقوق الأساسية والحريات العامة من حيث المضمون والحماية في التعديل الدستوري لسنة 2020

برز التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال عدة نقاط يمكن تلخيصها في إلزام جميع السلطات الدستورية بالأحكام ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، كما تميز التعديل الدستوري بدقة بلورتها والتفصيل في مضمونها **(الفرع الأول)**، مع إبراز دور المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق ممارسة الحقوق الأساسية والحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020

ذكر سابقا أن ما ميز دساتير الجمهورية لسنتي 1963[17] و1976 [18] ورود مادة صريحة في نهاية المواد المنظمة للحقوق والحريات، يبين من خلالها الحظر الذي يقع على ممارسة هذه الحقوق والحريات، في حين في صياغة دستوري 1989 و1996 وتعديلاته المتعاقبة إلى سنة 2016 ورد ضمن بعض المواد صراحة شروط وحدود ممارستها، ولعل الهدف من إقرار هذه الشروط سواء بمادة صريحة أو ضمن المواد المتضمنة للحقوق والحريات هو ضرورة الحفاظ على النظام العام، والمقومات التي تقوم عليها الدولة والمجتمع الجزائري.

يتبين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري قد تبنى منهج دستوري 1963 و1970 في رسم نطاق ممارسة الحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال إضافة مادة صريحة (المادة 34)، لكن وردت هذه المرة أي في تعديل 2020 في بداية الفصل الأول المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني للدستور، ولعل الرجوع لهذه الصيغة هو حرص المؤسس الدستوري على احترام نطاق ممارسة وحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، وقد تُسهم هذه المادة في رسم حدود استخدامات التطور التكنولوجي في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة نظرا لخطورته.

ولقد جسدت المادة 34 من الدستور نطاق ممارسة الحقوق الأساسية والحريات العامة بنوع من التميُز، إذ نصت في فقرتها الأولى على الحماية الدستورية لممارسة هذه الحقوق والحريات بنصها:

"تُلزم الأحكام الدستورية ذات صلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية". وهي ضمانة دستورية هامة لحماية الحقوق والحريات، ثم قيدت نفس المادة نطاق الحقوق الأساسية والحريات العامة بأسباب منطقية وردت في الفقرة الثانية منها بنصها : " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور".

وجاء هذا التقييد نسبيا إذ تم ربطه بشرط عدم مساس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 34 : " في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"، لتختتم المادة بضمانة أساسية في مجال الحقوق والحريات وهي تحقيق الأمن

القانوني الذي تسهر من خلاله الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

وعليه تعد صياغة هذه المادة في مدخل الفصل المنظم للحقوق ا لأساسية والحريات العامة إضافة جديدة للتعديل الدستوري لسنة 2020، وفي نظرنا ورود هذه المادة في هذا الموضع في الوثيقة الدستورية وبهذه الصياغة يضمن من جهة ضمانات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة المكرسة دستوريا، ومن جهة أخرى ومن خلال نطاق تقييدها يضمن استمرارية الدولة التي تعلو هذه الحقوق والحريات في بعض الحالات، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الجائحة العالمية التي تعايشها البشرية منذ سنة 2019 والتي استدعت في العديد من الدول تقييد بعض الحقوق والحريات تماشيا مع الوضع الصحي العالمي[19]، وأيضا التأويل الواسع الذي قد تحمله بعض الحقوق والحريات وصعوبة ضبطها مع التطور الذي تعرفه كل المجالات منها التطور التكنولوجي، قد يستدعي ضرورة التقييد بما يتماشى والحفاظ على الأسس التي تقوم عليها الدولة والمجتمع.

كما وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من النطاق الموضوعي للحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال إما إعادة ضبط وصياغة مواد كانت واردة في التعديل الدستوري الذي سبقه حتى يوفى الغرض من إدراجها في الدستور نذكر على سبيل المثال لا الحصر المادة 35 الجديدة التي تنص على أنه : "*تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.*

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

تم من خلال هذه المادة إعادة صياغة المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة الفقرة الأولى في المادة 35 الجديدة وكذا إضافة مصطلح الجمهورية عندما أشارت المادة للمؤسسات التي تستهدف ضمان المساواة في الحقوق والواجبات إذ قد تتسع طبيعة المؤسسات، لما لا تكون معرفة في حين أن هذه المهمة هي موكلة للدولة، هذا الضبط بالإضافة جاء ليؤكد حرص المؤسس الدستوري على تولي الجمهورية لهذه المهمة، كما تم إضافة نقاط جوهرية ضمن مواد جاءت لتوسع من نطاق تطبيقها كالمادة 39 الجديدة التي أدرج ضمنها أيضا معاقبة القانون على التعذيب والاتجار بالبشر إضافة إلى

المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهنية التي كانت واردة ضمن المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وقد وردت إضافات جوهرية في مجالات متعددة نذكر في مجملها على سبيل المثال حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، التفصيل في مضمون حرية الصحافة مع حظر نشر خطاب التمييز و الكراهية، ضرورة إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، إجبارية إخضاع القصر للفحص الطبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، التفصيل في موضوع حماية المستهلك، ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي [20]، هذا بالنسبة لتنقيح بعض المواد والتفصيل في مضمونها.

كما تم التوسيع من النطاق الموضوعي للحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال تضمين التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة مواد جديدة لم ترد في سابقه نذكر على سبيل المثال المادة 40 الجديدة والتي تنص على:

" تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية".

والمادة 77 التي تنص : " لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي او جماعي، تطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات خاصة بحقوقه الأساسية.

يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في اجل معقول".

وتعتبر كل هذه الإضافات سواء من حيث ترتيب الحقوق الأساسية والحريات العامة في الوثيقة الدستورية ومن حيث نطاقها ومجال ممارستها نقله نوعية في هذا المجال، ولم يكتف المؤسس الدستوري بترقية هذه الحقوق الأساسية والحريات العامة بل أضفى نظام رقابي أكثر فعالية بخصوص ضمان حمايتها ويتجسد ذلك من خلال المحكمة الدستورية .

الفرع الثاني: مستجدات الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة بالمحكمة الدستورية

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة جديدة من بين مهامها ضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية من خلال تبني قضاء الدستوري مجسد في المحكمة الدستورية. وتستشف مكانة هذه المؤسسة من خلال موضعها في الوثيقة الدستورية، إذ من جهة تم تخصيص لها فصل مستقل وهو الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور المنظم للمؤسسات الرقابية من المواد 185 إلى 198، خلافا لنمط تنظيم المجلس الدستوري في التعديلات السابقة إذ أدرج في فصل الرقابة من الباب الثالث من الدستور والمتضمن عدة مؤسسات رقابية[21].

واستحداث هذه المؤسسة، تبعه التجديد في تشكيلتها والتوسيع في مجال اختصاصها بما يضمن بذلك حماية أوسع للحقوق الأساسية والحريات العامة، فبالرجوع للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن تشكيلة المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر عضوا (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، مع توكيل مهمة تحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء لرئيس الجمهورية.

ويشترط للعضوية في المحكمة حسب المادة 187 من الدستور، بلوغ سن خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأخيرا عدم الانتماء الحزبي، مع العلم انه يضاف طبقا للمادة 108 من الدستور في شروط رئيس المحكمة الدستورية ضرورة توافر في هذا الأخير الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور ما عدا السن وهي شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، ونعتبره شرط منطقي ما دام انه يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

وخلافا للدساتير السابقة أين تم تمثيل السلطات الثلاث، التنفيذية، التشريعية والقضائية في تشكيلة المجلس الدستوري، لم يدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 تمثيل مؤسسة البرلمان ضمن المحكمة

الدستورية، ولعل الهدف من ذلك هو عزل الطابع السياسي عن المحكمة وتم تأكيد ذلك في إحدى شروط العضوية في المحكمة الدستورية وهو عدم الانتماء الحزبي.

لعل الطابع السياسي للبرلمان يثير تساؤل عن مدى ضرورة تمثيله في مؤسسة رقابية مهمة جدا تتميز بالحياد والموضوعية، أضف إلى ذلك أثبتت التجربة نسبية توظيف البرلمان لمهامه الرقابية أو التشريعية إذ غالبا ما يُصوت أمامه على مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة لمحدودية اقتراحات القوانين من البرلمان، وفي هذا السياق تتحمل الأحزاب السياسية هذا الأداء باعتبارها المحرك الرئيسي لعمل منتخبيها أمام البرلمان ويقوم ذلك على حسن اختيار ذوي الكفاءات وصحوة ضمير الممثلين في هذه المجالس المنتخبة، أضف إلى ذلك تشتت النخبة السياسية لعدد كبير من الأحزاب السياسية المتنافسة على السلطة يضعف من قوة هذه النخبة، مع العلم أن مشروع حزب سياسي يقاس بوزن برنامجه والأهداف التي أُسس عليها والتي من المفروض لا تصبو إلا لخدمة الشعب لتحقيق الأمن والأمان بالمفهوم الواسع، إذ أنه حتى وإن تنوعت الأحزاب فلا يمكن أن تختلف البرامج بصفة تتطلب هذا العدد من الأحزاب المبالغ فيه لنكون أمام أحزاب أشخاص وليس أحزاب برامج.

ومن مستجدات تشكيلة المحكمة الدستورية ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري تعطى صراحة أهمية للنخبة في مجال الأستاذية في القانون بعضوية ستة أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري.

وقد صدر بهذا الخصوص المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 غشت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية[22]، وزع هذا المرسوم طبقا للمادة الثالثة منه المقاعد الستة للأساتذة، بتخصيص مقعدين لكل ندوة جهوية للجامعات وعددها ثلاثة ندوات، ندوة الوسط (مقرها جامعة الجزائر1)، ندوة الغرب (مقرها جامعة وهران 2)، ندوة الشرق (مقرها جامعة سطيف 1)[23] ، وينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات.وقد فصل المرسوم نفسه في شروط العضوية في المحكمة الدستورية في مادته التاسعة كما يلي:

- أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- أن يكون برتبة أستاذ،

– أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،

– أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،

– أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين(20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،

– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

– ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

– ألاّ يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب.

وبصدور هذا المرسوم صدر عن رئيس المجلس الدستوري القرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 غشت 2021 يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية[24]، وقد حدد بموجب هذا القرار تاريخ 14 أكتوبر 2021 لإجراء الانتخاب، وتمت فعلا هذه الانتخابات في التاريخ نفسه. وبإقحام متخصصين في مجال القانون الدستوري وبالشروط المذكورة أعلاه، سيكون أداء المحكمة الدستورية بفعالية في مجال الرقابة بما يضمن احترام الدستور بما في ذلك ضمان احترام وحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

إضافة لمستجدات التشكيلة في المحكمة الدستورية وسع المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020 من اختصاصات المحكمة الدستورية بما يضمن بفعالية أكبر حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، ومن مظاهر هذا التوسيع، انه تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إمكانية إخطار المحكمة من طرف الجهات المحددة في المادة 193 (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، او من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من أربعين(40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة)، بشان الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة رأيا بشأنها.

أضف إلى ذلك تم توسيع من طبيعة النصوص محل الدفع بعدم الدستورية بحيث لم تعد تقتصر على الحكم التشريعي بل امتدت أيضا إلى الحكم التنظيمي ويعد ذلك مكسبا مهما في مجال حماية

الحقوق والحريات، أضف إلى ذلك وفي مجال التشريع بأوامر التي ينصب موضوعها على المسائل العاجلة، برز التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إجبارية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشان دستورية هذه الأوامر، التي تفصل في مدى دستوريتها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام، وهذا بعد بذاته مكسبا مهما يضمن من خلاله احترام الدستور ويعد بذلك ضمانة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة. وبمجمل هذه التعديلات يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يصبو حقيقة لتعزيز بناء دولة القانون بكل مقوماتها بما في ذلك ضمان حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

الخاتمة:

من خلال تطرقنا للإطار الدستوري لتنظيم الحقوق الأساسية والحريات العامة في الدساتير الجزائرية يتبن أن منحى تطور الحقوق والحريات سواء من حيث مضمونها ونطاق ممارستها أو ضمانات حمايتها أخد منحنا تصاعديا ايجابيا من أول دستور للجمهورية سنة 1963 إلى دستور 1996 مع تعديلاته المتعاقبة مع تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بترقية هذه الحقوق والحريات سواء من حيث صياغتها أو من حيث تبني قضاء دستوري يُنتظر منه الكثير في مجال حماية واحترام الدستور.

وربطا لموضوع الحقوق الأساسية والحريات العامة بمستجدات التطور التكنولوجي يمكن القول أن المؤسس الدستوري رغم عدم تضمينه صراحة لعلاقة هذا التطور مع الحقوق الأساسية والحريات العامة إلا أنه يستشف من مواد متعددة، لا ترتبط فقط بالمفهوم التقليدي لعلاقة الحقوق والحريات والتطور التكنولوجي في مجال حماية الحياة الخاصة والشرف وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، ولكن الموضوع أوسع من ذلك إذ يمكن أن تكون مجمل الحقوق والحريات ذي علاقة مع التطور التكنولوجي باعتبار أن هذا التطور لا يتعلق بالوسائل السمعية والبصرية السلكية واللاسلكية، بل يمكن أن يشمل وسائل تكنولوجية أخرى توظف سواء بصفة ايجابية أو سلبية في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة.

وحتى يضمن التوظيف الفعلي الايجابي لهذه الحقوق الأساسية والحريات العامة يمكن أن ندرج الاقتراحات التالية:

- تفعيل الضمانات الدستورية المتضمنة حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة،

- باعتبار أنه من اختصاصات السلطة التشريعية سن القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وقد برز ذلك في أغلب الدساتير الجزائرية بترتيبها في المرتبة الأولى ضمن المادة التي تحدد مجالات تشريع البرلمان بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الفقرة الأولى من المادة 139، يتعين على مؤسسة البرلمان ضبط نصوص قانونية دقيقة في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة بما يتماشى وأهمية هذه المواضيع.
- وتبعا للاقتراح الأول يمكن أن يُفعل دور البرلمان بصورتين، أولا من خلال ترقية العمل الحزبي وتقديم برامج ترتقي بمجال الحقوق والحريات بما يضمن حمايتها، كما يمكن أن يستعين البرلمان بكفاءات ذوي الاختصاص لصياغة النصوص القانونية في هذا المجال، بما يضمن جودتها كما ونوعا.
- السعي لسن تشريع يقرب أو يربط بصفة واضحة بين موضوع الحقوق الأساسية والحريات العامة والتطور التكنولوجي.

–تفعيل دور المؤسسات الأمنية والقضائية في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة، مع ضمان تكوين فعال للعاملين في هذه المجالات بمواكبة جميع التطورات خاصة في المجال التكنولوجي.

- توسيع دور مؤسسات التعليم العالي في مجال التكوين في موضوع الحقوق الأساسية والحريات العامة، مع عدم حصرها على كليات الحقوق بل يمكن أن تدرج كمادة في جميع التخصصات.
- تفعيل دور المجتمع المدني في زرع ثقافة التوظيف الايجابي للتطور التكنولوجي دون المساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة، إذ أثبت الواقع أنه يوجد العديد من النصوص القانونية الممتازة إلا أن تفعيلها وتجسيدها في الواقع يبقى رهان إرادة الخاضعين لها فإما أن توظف إيجابا أو قد يُستهان في تطبيقها إما عمدا أو سهوا أو جهلا لها، وتفعيل دور المجتمع المدني بهذا الخصوص سيُسهم في نشر هذه الثقافة القانونية وبفعالية، خاصة بالنسبة لفئة القصر التي لطالما كانت ضحية هذا التطور.

- يبقى وأن للهيئات الرقابية دور مهم وفعال في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة بصفة عامة وفي ظل التطور التكنولوجي بصفة خاصة، مما يؤكد ضرورة تكثيف العمل في هذا المجال.

في الأخير يبقى وأن نجاح العديد من المشاريع والخطط يشترط بالضرورة تضافر كل الجهود حتى يحقق المبتغى من وضعها، فبناء دولة القانون يقتضي مشاركة الجميع دولة، شعبا، أفرادا ومؤسسات بالخصوصيات التي يتميز بها الشعب الجزائري.

الهوامش:

1- من مقدمة دستور سنة 1963، الدستور الذي صادق عليه المجلس الوطني في 1963/08/28 واستفتي عليه الشعب في 1963/09/08 ونشر بالجريدة الرسمية في 1963/09/10.

2-تمثلت هذه الحقوق في مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، حق التصويت، حرمة المسكن وسرية المراسلات، عدم جواز إيقاف شخص ومتابعته أمام القضاء إلا وفقا للقانون، الحق في الحياة اللائقة وفي التوزيع العادل للدخل القومي، حماية الأسرة من طرف الدولة، التعليم الإجباري، حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع، الحق النقابي، حق الإضراب، ومساهمة العمال في تسيير المؤسسات، حق اللجوء السياسي للمكافحين عن الحرية،

3-دستور1976، الصادر بالأمر رقم76-97 مؤرخ في30 ذي القعدة عام1396 الموافق لـ22نوفمبر سنة1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد94، لـ02ذو الحجة 1396 الموافق لـ24 نوفمبر 1976.

4-دستور1989، المرسوم الرئاسي رقم89-18 مؤرخ في22رجب عام1409 الموافق لـ28فبراير1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9 المؤرخة في 23رجب1409 الموافق1مارس 1989.

5-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26رجب عام 1417 الموافق لـ07ديسمبر1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76 المؤرخة في 27رجب1417 الموافق لـ ديسمبر1996.08.

6-قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في18 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ16نوفمبر سنة 2008م.

7-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 7مارس سنة 2016م.

8-للتفصيل أكثر في هذا الموضوع أنظر كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول : الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة استخدام النانو، يومي 10 و11 جوان 2019، الجزء الأول، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجبائية والتامين، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، وسبيل المثال أنظر: د/ محمد أمين صبحي، المرجع نفسه، ص249 -264.

9-انظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

10-ورد المجلس الدستوري في أول دستور للجمهورية وقد نظم في إطار المواد 63 و64 منه وانصبت تشكيلته على: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ومن مجال اختصاصاته النظر في مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني.لكن لم يتم تنصيبه نظرا لتجميد العمل بالدستور.

كما نظم المجلس الدستوري في الفصل الأول المتضمن الرقابة بالباب الثالث من الدستور في إطار المواد 153 إلى 159، وتنوعت صلاحياته باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور، ويسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، وطبقا للمادة 154 يتألف من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وقد تم الإبقاء على نفس صلاحيات المجلس في دستور 1996 مع إدراج تعديل في التشكيلة إذ أصبح يتكون طبقا للمادة 164 من الدستور من تسعة أعضاء ثلاثة من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

11- يعتبر هذه السن منطقي لعدة أسباب وانه سن الحكمة سن نزول الوحي على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأيضا سن منطقي لسبب دستوري وهي إمكانية توالي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة شعور منصب رئيس الجمهورية. انظر بخصوص ذلك د/ عيسى زهية، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية والسياسية، العدد الأول ، مارس 2016، و ص116.

وبهذا الصدد نظيف على أن هذا الشرط أي بلوغ 40 سنة أو تجاوزه شرط يجب أن يطبق على رئيس مجلس الأمة باعتبار انه هو أيضا يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وإذا كان قانون

الانتخابات يشترط 35 سنة للعضوية في مجلس الأمة يمكن إدراج ضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة شرط بلوغ سن 40 سنة لتولي رئاسة المجلس.

12-أصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري في 2016 ، اثني عشر عضوا ومثلت كل السلطات الثلاث بأربعة أعضاء، كما اشترطت خبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العلي في العلوم القانونية، أو القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة. انظر بخصوص التشكيلة، الخبرة، اليمين الدستورية، والحصانة المواد 183، 185،184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

13- انظر لمزيد من التفصيل موقع المجلس الدستوري الجزائري: www.conseil-constitutionnel.dz

وأيضا:السيد كمال فنيش رئيس المجلس الدستور، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان حقوق وحريات المواطنين،مجلة المجلس الدستوري،العدد 15،سنة 2020،ص11-23،أطلع عليه من الموقع في سبتمبر 2020.

14- أنظر أيضا آراء المجلس الدستوري:

-الرأي رقم01/ر.ت د/م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ3 ابريل سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد22، المؤرخة في 20 محرم عام 1422 الموافق لـ03 ابريل سنة 2002.

-الرأي رقم 08/01/ر.ت د/م د/ المؤرخ في 9ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ7 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63، المؤرخة في 18ذو القعدة عام1429 الموافق لـ16نوفمبر 2008.

-الرأي رقم 16/01/ر.ت د/م د/ المؤرخ في 18 من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ28يناير 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6، المؤرخة في 24ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2016.

15- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020م.

16-انظر المبحث الأول المنظم للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

17-المادة 22 من دستور 1963: " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السابقة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومصالح الشعب والاشتراكية ومبدأ ووحدانية جبهة التحرير الوطني".

18- المادة 73: " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية.

19-ولعل الجائحة العالمية والظرف الصحي الصعب الذي تعايشه البشرية منذ سنة 2019 لخير دليل على ضرورة تقييد بعض الحقوق والحريات بموجب القانون حفاظا على حقوق و وحريات تعتبر أكثر أهمية.

20- انظر على سبيل المثال: المواد 44، 45، المواد 50،51، 56، 57 ، 59، 62،.....من التعديل الدستوري لسنة 2020

21- كمجلس المحاسبة.انظر المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

22- المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 غشت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 ، المؤرخة في 26 ذي الحجة 1442هـ الموافق لـ 05 غشت 2021 م.

23- انظر ملحق المرسوم الرئاسي 21-304 ، المرجع نفسه، ص9.

24-القرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 غشت 2021 يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 غشت 2021.

المراجع:

أولا / قائمة المصادر: أ- القوانين:

-الدساتير وتعديلاتها المتعاقبة:

1- دستور سنة 1963، الدستور الذي صادق عليه المجلس الوطني في 1963/08/28 واستفتي عليه الشعب في 1963/09/08 ونشر بالجريدة الرسمية في 1963/09/10.

2- دستور1976، الصادر بالأمر رقم76-97 مؤرخ في30 ذي القعدة عام1396 الموافق لـ22نوفمبر سنة1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد94، لـ02ذو الحجة 1396 الموافق لـ24 نوفمبر 1976.

3- دستور1989، المرسوم الرئاسي رقم89-18 مؤرخ في22رجب عام1409 الموافق لـ28فبراير1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9 المؤرخة في 23رجب1409 الموافق1مارس 1989.

4- دستور 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26رجب عام 1417 الموافق لـ07ديسمبر1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76 المؤرخة في 27رجب1417 الموافق لـ ديسمبر1996.08.

5- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في18 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ16نوفمبر سنة 2008م.

6- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 7مارس سنة 2016م.

7- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020م.

-المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 غشت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 ، المؤرخة في 26 ذي الحجة 1442هـ الموافق لـ 05 غشت 2021 م.

ب- قرارات وآراء المجلس الدستوري

القرارات:

1-القرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 غشت 2021 يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 غشت 2021.

الآراء:

1-الرأي رقم01/ر.ت د/م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ3 ابريل سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد22، المؤرخة في 20 محرم عام 1422 الموافق لـ03 ابريل سنة 2002.

2-الرأي رقم 08/01/ر.ت د/م د/ المؤرخ في 9ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ7 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63، المؤرخة في 18ذو القعدة عام1429 الموافق لـ16نوفمبر 2008.

3-الرأي رقم 16/01/ر.ت د/م د/ المؤرخ في 18 من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ28يناير2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6، المؤرخة في 24ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

2- د/ محمد أمين صبحي، حماية صحة المستهلك في إطار التسويق الالكتروني للنانو تكنولولوجي على ضوء التشريع الجزائري، كتاب اعمل المؤتمر الدولي حول : الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة استخدام النانو، يومي 10 و11 جوان 2019، الجزء الأول، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجبائية والتامين، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص249 – 264.

ب- المقالات العلمية:

1- -د/ عيسى زهية، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016.

2- السيد كمال فنيش رئيس المجلس الدستوري، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان حقوق وحريات المواطنين، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 15،سنة 2020.

د- مواقع الانترنت:

www.conseil-constitutionnel.dz